

# إذا قال الرجل لزوجته أنتي طالق بالثلاث هل هذه تعتبر طلقة واحدة أم ثلاث؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق بالصلاة. فهل هذه تعتبر طريقة واحدة أم ثلاث؟ إذا قال أنت طارق للصلاة هذا محل خلاف الشأن العلمي إذا جمع الثلاث بكلمة واحدة فهذا محل خلاف بين أهل العلم الذي عليه الجمهور أنهم يعتبر ثلاثة هو الذي أمضاه عمر -

[00:00:00](#)

رضي الله تعالى عنه وكان هذا بالمحور اسمه الذي أمضاه عمر أنه كان ثلاثة بكلمة واحدة يقع ثلاثا ويقول جمهور أهل العلم فذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن الصلاة لفظ واحد يكون طلقة واحدة في قوله تعالى الطلاق مرتان فأنفاق بما - [00:00:20](#) إلى قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له فجعل الله سبحانه وتعالى الطلاق مبرقا ولم يجعله مجموعا وذلك رحمة طيب الامة من أجل أن يتروى وربما يندم ويكون امامه فرصة للمراجعة أما إذا جمع بكلمة واحدة فقد أخرج نفسه ووقع - [00:00:40](#)

الجمهور على أنه يقع ثلاثة من المحققين يرون أنه يقع واحدة لأن هذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصلاة واحدة كما جاء في الحديث. المسألة فيها خلاف قوي. ولكن الجمهور على أنه يقع ثلاثا في جزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)

والمسألة جدا جزاكم الله خيرا - [00:01:20](#)